المادة ٥٥ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ٩٢٩» يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة .

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب .

المادة ٥٦ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة. اما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام .

المادة ٥٧ – (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً .

المادة ٥٨ – (٤) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى ذلك بمرسوم

---

(١) جاء في المادة ٥٥ الاصلية الاسباب التي يحق للرئيس بموجبها حل مجلس النواب وهي :
١ – تمرد المجلس عن الاجتماع رغم دعوته مرتين متواليتين . ٢ – في حالة رده الميزانية برمتها بقصد شل يد الحكومة . ٣ – اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد او على الانتداب وعلى انه لا يجوز حل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حل من اجلها المجلس السابق .

(٢ و ٣) ورد في هاتين المادتين ٥٦ و ٥٧ الاصليتين كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

(٤) نصت المادة ٥٨ الاصلية على انه اذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ في شأن قانون فلرئيس الجمهورية ان يدعوهما الى مجلس عام للتناقش به فاذا وافقت عليه الاغلبية المطلقة يحسب مصدقاً نهائياً ويعمد رئيس الجمهورية الى نشره .

الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوماً من طرحه على المجلس دون ان يبت به ان يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥٩ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧» لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد .

المادة ٦٠ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧» لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى .

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة . ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها .

المادة ٦١ – يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى .

المادة ٦٢ – في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت تناط السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء .

المادة ٦٣ – مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقاصها طيلة مدة ولايته .

«١» ورد في المادة ٥٩ الاصلية كلمة البرلمان بدل كلمة المجلس .

«٢» اضيف الى المادة ٦٠ الاصلية الفقرة الثانية الواردة فيما يلي واولها « اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية .. الى آخر المادة » .

المادة ٦٤ – يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به .

المادة ٦٥ – لا يلي الوزارة الا اللبنانيون .

المادة ٦٦ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة افعالهم الشخصية ويعد بيان خطـــة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه .

المادة ٦٧ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» للوزراء ان يحضروا الى المجلس انى شاءوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم .

المادة ٦٨ – (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» عندما يقرر المجلس عدم الثقة باحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير ان يستقيل .

المادة ٦٩ – (٤) «الغيت احكامها بموجب المادة ٥ من القانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ٩٢٩»

المادة ٧٠ – لمجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية

---

(١) ورد في المادة ٦٦ الاصلية كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

(٢و٣) ورد في هاتين المادتين ٦٧ و٦٨ الاصليتين كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

(٤) نص المادة ٦٩ الاصلية : لا يصدر قرار عدم الثقة باحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة ارباع المجلس حضوراً . اما اذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثرية العادية .

المادة ٧١ – يحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى .

المادة ٧٢ – يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه واذا استقال فلاتكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه او لايقاف المعاملات القضائية .

الباب الثالث – « أ » انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٧٣ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧»
قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس .

المادة ٧٤ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧»
اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطـــاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية .

المادة ٧٥ – (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧»
ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

---

(١) ورد في المادة ٧٣ الاصلية الجملة الآتية : يجتمع المجلسان في مجمع نيابي بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ وعوض عنها بجملة يلتئم المجلس .

(٢) ورد في المادة ٧٤ الاصلية كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

(٣) ورد في المادة ٧٥ الاصلية جملة المجمع النيابي الملتئم بدل كلمة المجلس الملتئم .

ب — تعديل الدستور

المادة ٧٦ — (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧»
يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب .

المادة ٧٧ — (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧»
يمكن ايضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذ على الوجه التالي :

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الاقل ان يبدي اقتراحه باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء التي يتألف منها المجلس قانوناً باعادة النظر في الدستور على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالباً اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه . فاذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها ان تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال اربعة اشهر واذا لم توافق فعليها ان تعيد القرار الى المجلس ليدرسه ثانية فاذا اصر المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذ اما اجابة المجلس الى رغبته او اصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر فاذا اصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر .

---

(١) نصت المادة ٧٦ الاصلية على انه : يحق للمجلسين مباشرة او بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ان يقررا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبيـة الثلثين من مجموع اعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيـع التي يراد تنقيحها ويشار اليها بصورة واضحة .

(٢) نصت المادة ٧٧ الاصلية على ما يلي : عندما يتفق المجلسان عـلى المواد المراد تنقيحها يلتئمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترح اجراؤهـا ولا تعتبر مقرراته قانونية الا بعد ان يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً .

ث — في اعمال مجلس النواب

المادة ٧٨ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧»
اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يباشر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر. على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او ان يصوت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له.

المادة ٧٩ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧»
عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يصوت عليه ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها.

وعلى رئيس الجمهورية ان ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب الى المجلس اعادة المناقشة في المشروع مرة اخرى ويصوت عليه باكثرية ثلثي الاصوات ايضاً.

الباب الرابع — تدابير مختلفة

آ — المجلس الاعلى

المادة ٨٠ – (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧»
يتألف المجلس الاعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة

---

(١) نصت المادة ٧٨ الاصلية على ما يلي : يرأس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجمع النيابي .

(٢) نصت المادة ٧٩ الاصلية على ما يلي : لا يكون التئام المجمع النيابي قانونياً ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي اصوات الحاضرين من الاعضاء الا فيما استثنته المادتان ٤٩ و ٧٧ .

(٣) ورد في المادة ٨٠ الاصلية جملة : مجلس الشيوخ بدل مجلس النواب

اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس .

ب — في المالية

المادة ٨١ — (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧»
تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية الا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء.

المادة ٨٢ — لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون

المادة ٨٣ — كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً

المادة ٨٤ — (٢) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧»
لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة.

---

(١) ورد في هذه المادة ٨١ الاصلية لبنان الكبير بدل الاراضي اللبنانية .

(٢) نصت المادة ٨٤ الاصلية : كل اقتراح قانون يرمي الى احداث نفقة جديدة وكل نفقة تنشأ او تزاد على الموازنة او تؤخذ من الاموال الاحتياطية وكل حذف او انقاص يتناول اعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها الا بالغالبية المطلقة من مجموع اصوات الاعضاء في كل من المجلسين .

المادة ٨٥ — (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧»
لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص اما اذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وان ينقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذ الاعتمادات الـ ١٥٠٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك .

المادة ٨٦ — (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧»
اذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة واذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية ان يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعياً ومعمولا به. على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل. على انه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتاخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية .

---

(١) نص المادة ٨٥ الاصلية : لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائياً كان ام اضافياً الا بقانون خاص واذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية او اضافية حال انفراط عقد المجلسين فعليها ان تدعوهما فورا للالتئام .

(٢) نص المادة ٨٦ الاصلية : اذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فان الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى تجبى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح لها من الاعتمادات الاضافية الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهراً فشهراً على القاعدة الاثني عشرية .

المادة ٨٧ – (١) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ » ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات .

المادة ٨٨ – لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون .

المادة ٨٩ – لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود .

الباب الخامس – احكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الامم

المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ – الغيت هذه المواد بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣ لانها تتعلق بحقوق وواجبات الدولة المنتدبة .

المادة ٩٣ – (٢) الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧

المادة ٩٤ – (٣) الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣

---

(١) ورد في المادة ٨٧ الاصلية كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

(٢) وفيها تعهد من الجمهورية اللبنانية بان تحكم الدولة المنتدبة في الخلافات التي قد تحصل بينها وبين الدول المجاورة .

(٣) وفيها محاولة اتفاق مع الدولة المنتدبة لانشاء وكالة لبنانية في باريس .

الباب السادس — احكام نهائية موقتة

المادة ٩٥ — (١) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣ » بصورة موقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة .

المواد من ٩٦ الى ١٠٠ — الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧ وكلها تتعلق في مجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه .

المادة ١٠١ — ابتداء من اول ايلول سنة ٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون اي تبديل او تعديل آخر .

المادة ١٠٢ — (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣» الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور .

اذيع في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

---

(١) جاء في المادة ٩٥ الاصلية ما يلي : بصورة موقتة وعملا بالمادة الاولى من صك الانتداب والتماساً للعدل الخ .

(٢) جاء في المادة ١٠٢ الاصلية : يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الامم وقد الغيت الخ .

فهرس الدستور اللبناني

الباب الاول : احكام اساسية ١

الفصل الاول : في الدولة واراضيها ١ — ٥

الفصل الثاني : في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم ٦ — ١٥

الباب الثاني : السلطات

الفصل الاول : احكام عامة ١٦ — ٢١

الفصل الثاني : السلطة المشترعة ٢٢ — ٢٥

الفصل الثالث : احكام عامة ٢٦ - ٤٨

الفصل الرابع : السلطة الاجرائية ٤٩ — ٧٢

الباب الثالث :

أ) انتخاب رئيس الجمهورية ٧٣ — ٧٥

ب) تعديل الدستور ٧٦ — ٧٧

ت) اعمال مجلس النواب ٧٨ — ٧٩

الباب الرابع : تدابير مختلفة

أ) المجلس الاعلى ٨٠

ب) المالية ٨١ — ٨٩

الباب الخامس : ملغى

الباب السادس : احكام نهائياً وموقتة ٩٥—١٠٢

DATE DUE

A.U.B. LIBRARY

A.U.B. LIBRARY

CA:342.5692:L929dA:1947:c.1
لبنان. الدستور
الدستور اللبناني مع تعديلاته لغاية ٢١
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01064337

CA:342.5692·L929dA:1947
لبنان • الدستور •
الدستور اللبناني مع تعديلاته لغاية ٢١
كانون الثاني سنة ١٩٤٧ •
Borrower's

CA
342.5692
L929dA
1947